المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الساعي على الأرملة
سجل رقم ٢٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية الساعي على الأرملة

تقرير إقامة ورشة عمل

بناءً على توجيهات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أقيمت ورشة عمل للتعريف بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمساهمة في مكافحتها، وذلك في يوم الاثنين ١٤٤٥/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٢م، وقد ناقشت الورشة المحاور التالية:

١) تعريف غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢) تعريف المخاطر المتأصلة والكامنة.
٣) قائمة المخاطر المتأصلة والكامنة التي قد تتعرض لها الجمعية.
٤) آلية التعامل مع المخاطر.
٥) التوصيات.

وقد قام المدير التنفيذي بالتقديم للورشة وشرح ارتباط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجمعية، ثم تمت مناقشة المخاطر المتأصلة والكامنة التي قد تتعرض لها الجمعية، وقد تم الاتفاق على المخاطر التالية:

مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية	الإجراءات المتخذة
تحويل مبالغ مالية	١) كتابة خطاب مفصل ٢) التأكد من الحساب والتأكد من أن العملية أتت من حساب غير مشبوه ٣) موافقة مجلس الإدارة ٤) التحويل على نفس الحساب
محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله	١) رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة ٢) تعبئة نموذج الاشتباه ٣) عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه ٤) الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات ٥) التواصل بسرية مع الجهات المختصة
إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال	تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة
طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها	١) رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة ٢) تعبئة نموذج الاشتباه ٣) عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه ٤) الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات ٥) التواصل بسرية مع الجهات المختصة
رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية	١) تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار ٢) التأكد من الوضع القانوني للاستثمار.
عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه	سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره
طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها	١) المستفيدات: لا يتم التحويل إلا لحساب المستفيدة أصالة ٢) الموردين والمستثمرين: لا يتم الصرف إلا للجهة التي تم التعاقد معها وينص على ذلك بالعقود الموثقة من الطرفين

مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية	الإجراءات المتخذة
علم الجمعية عن تورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية أو أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة أو انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور	١) إيقاف التعامل مع العميل فوراً ٢) قائمة محدثة بالمخالفين المعلن عنهم رسمياً من الجهات الرسمية ٣) إبلاغ الجهات الرسمية عن شبهة غسل الأموال
طلب العميل دعم مستفيدات خارج نطاق خدمات الجمعية	١) يتم الاعتذار للعميل ٢) الالتزام بالنطاق المعتمد جغرافياً
دعم برامج خارج المملكة	١) يتم الاعتذار للعميل ٢) الالتزام بالنطاق المعتمد جغرافياً

وفيما يلي قائمة بالحضور المشاركين في تحديد المخاطر والإجراءات والتدابير المتعلقة بالتعامل معها:

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن عبدالله بن محمد السديس	رئيس مجلس الإدارة	
٢	صالح بن إبراهيم بن منصور الوهيبي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	عبدالكريم بن صالح بن عبدالرحمن الخزيم	عضو مجلس الإدارة	
٤	صالح بن محمد بن عبدالعزيز الجفير	عضو مجلس الإدارة	
٥	عمر بن عبدالعزيز بن علي القبيسي	عضو مجلس الإدارة	
٦	إبراهيم بن عبدالعزيز بن براهيم الوهيبي	المدير التنفيذي	
٧	محمد بن عبدالله بن فالح الحربي	السكرتير	
٨	هاني بن ضيف الله بن عواد الفريدي	المحاسب	
٩	فيصل بن عبدالله بن علي الوهابي	الباحث الاجتماعي	

المدير التنفيذي

إبراهيم بن عبدالعزيز الوهيبي

ورشة عمل لمنسوبي جمعية الساعي على الأرملة بمحافظة البكيرية

العنوان:

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنظمات غير الربحية

مدير الورشة:

إبراهيم بن عبدالعزيز الوهيبي

أهداف الورشة:

١) تعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب.
٢) فهم الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣) التعرف على سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب.
٤) تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

محاورورشة العمل:

١) تعريف غسل الأموال.
٢) مصادر الأموال في عمليات غسل الأموال.
٣) مراحل عمليات غسل الأموال.
٤) تعريف تمويل الإرهاب.
٥) العلاقة بين عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٦) الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٧) سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب.
٨) مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٩) طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
١٠) إجراءات الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
١١) كيف تتعامل الجمعية مع ملف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المستهدفين من ورشة العمل:

جميع منسوبي الجمعية من أعضاء وموظفين .

أولاً: غسل الأموال:

تعريف غسل الأموال:

عملية تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية عليها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

مصادر الأموال في عمليات غسل الأموال:

١) تجارة المخدرات.
٢) السرقة والنصب والاحتيال.
٣) الرشوة والاختلاس والتهرب الضريبي.
٤) التهريب بكافة أنواعه.
٥) الفساد الإداري.
٦) تجارة الأسلحة.
٧) تزوير النقود.
٨) جرائم الإرهاب.

مراحل عمليات غسل الأموال:

١) الإيداع: إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي:

ويتم من خلال هذا الإدخال التخلص من كميات كبيرة من النقود السائلة الناجمة عن الجريمة الأصلية وذلك لإبعاد الشبهات عنها وعن مرتكبيها من خلال عدد من الأساليب، مثل:

أ) إيداع النقود في أحد أو بعض المصارف أو في إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية.
ب) تحويل العقود إلى أصول أخرى (عقارات، ذهب، ومجوهرات).
ج) استبدال هذه النقود بعملات أجنبية تمهيداً لتهريبها إلى الخارج.
د) إقامة أنشطة تجارية مشروعة مع الإيحاء بضخامة عوائدها، بحيث تصلح تلك العوائد لتكون مصدراً وهمياً للأموال المغسولة.

٢) التغطية أو الإخفاء:

أ) محاولة إخفاء علاقة الأموال بمصدرها.
ب) استخدام عمليات تجارية ومالية متداخلة ومشتركة وبالغة التعقيد.
ج) القيام بعمل عقود تجارية داخلية وخارجية واتفاقيات قانونية معقدة مع أطراف متعددة.
د) الإيهام بأن المال متأتي من مصادر مشروعة.
هـ) إعاقة جهات التحقيق وإنفاذ القانون من تتبع ومعرفة مصادر هذه الأموال.

٣) الدمج أو الخلط:

أ) ضخ الأموال بعد تمويه مصدرها أو انقطاع صلتها تماماً بمنشئها الإجرامي.
ب) الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحاً جديدة وكأنها نظيفة المظهر (كعقارات أو شركات تجارية).

ثانياً: تمويل الإرهاب:

تعريف الإرهاب:

الأفعال العنيفة التي تهدف إلى خلق أجواء من الخوف، ويكون موجهاً ضد أتباع دينية وأخرى سياسية، أو هدف أيديولوجي، وفيه استهداف متعمد أو تجاهل سلامة المدنيين.

تعريف تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو تحويلها أو عائداتها كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع.

العلاقة بين عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

هناك صلة وثيقة بين الإرهاب الدولي وعمليات غسل الأموال حسب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ وتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م حيث تساهم الأموال المبيضة الناتجة عن تجارة المخدرات في تمويل المنظمات والعمليات الإرهابية في العديد من دول العالم.

لماذا الجمعيات قد تكون عرضة لاستغلال الجماعات الإرهابية وغاسلي الأموال؟

١) لأن هذه الجمعيات والمؤسسات تحظى بثقة الناس ولديها مصادر كبيرة وكثيرة لجني المال.

٢) تحظى بعض الجمعيات والمؤسسات بتواجد عالمي يمنحها إطار عمل لإجراء عمليات على الصعيدين المحلي والدولي ومعاملات مالية عادة ما تتم داخل تلك المناطق الأكثر عرضة للنشاط الإرهابي أو القرب منه.

٣) بناء على الشكل القانوني للمنظمة والدولة المنشأة فيها قد لا تخضع الجمعيات أو المؤسسات الأهلية إلى شيء من الرقابة الحكومية.

٤) لا يتطلب تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية في بعض الدول الكثير من الإجراءات الرسمية.

ثالثاً: المواد ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في النظام الأساسي للجمعيات والمؤسسات الأهلية:

١) أشارت المادة التاسعة إلى أن اللائحة الأساسية يجب أن تشتمل الأحكام الأساسية المتعلقة بالمنظمة، وخصصت ما يلي:

أ) تحديد موارد المنظمة وكيفية التصرف فيها.

ب) توضيح أساليب الرقابة المالية وتحديدها.

ج) توضيح الأحكام المتعلقة بأجهزة المنظمة ومهمات واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار العاملين فيها، وكيفية إنهاء خدماتهم.

د) توضيح القواعد المتبعة عند حل المنظمة حلا اختياريا وإجراءات التصفية والجهة التي تؤول إليها أموالها.

٢) حصرت المادة الثانية عشرة الموارد المالية للجمعيات في الأوجه التالية:

أ) رسوم العضوية.

ب) عوائد نشاطات المنظمة.

ج) الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات.

د) العوائد الاستثمارية من أموال المنظمة.

هـ) ما قد يخصصه صندوق الجمعيات من دعم لبرامجها وتطويرها.

و) الموارد المالية التي تحققها المنظمة من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لأحد الجهات الحكومية أو الخاصة.

ز) الزكوات للجمعيات التي يشمل نشاطها على مصارف للزكاة.

٣) نصت المادة الحادية والعشرون على عدة إجراءات تحوكم العمليات المالية للجمعيات منها:

أ) أن تحتفظ في مقرها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، وفق ما تتضمنه اللاحة من أحكام.

ب) أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو من أعضاء المنظمة، وبياناته، وعنوانه، وتاريخ انضمامه إلى المنظمة، وما يسدده من رسوم العضوية (إن وجدت) وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.

ج) أن تدون حساباتها في سجلات تبين على وجه التفصيل الإيرادات والمصروفات.

د) أن تتعاقد مع محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حساباتها.

هـ) أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة، وألا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له، وألا يصرف منها إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في المنظمة يفوضهما بذلك مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة الأساسية هذين المسؤولين.

و) أن تعرض المنظمة في مقرها أو على موقعها الإلكتروني القوائم المالية المدققة قبل أسبوع – على الأقل – من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

ز) أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة، وأحكام النظام واللائحة وغيرهما من الأنظمة واللوائح، وكل ما يحافظ على الوحدة الوطنية.

ح) أن تصدر بطاقة عضوية لكل عضو من أعضائها.

ط) ألا تتصرف فيما تتلقاه من زكوات إلا بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ي) ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.

ك) ألا تتلقى إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

رابعاً: مؤشرات عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب:

١) تردد المتبرع في تقديم المعلومات أو تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة.

٢) كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣) الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية أو جماعات إرهابية.

٤) الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.

٥) استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.

٦) استخدام حسابات غير الحسابات الرسمية للجمعية الأهلية في استقبال التبرعات أو منح المساعدات.

٧) تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة المنظمة.

٨) ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.

٩) هيكلة العمليات المالية بشكل يؤدي إل صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.

١٠) عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها المنظمة، أو وجود تناقضات في الحسابات.

١١) محاولة المتبرع الحصـول على تفويض من المنظمة الأهلية للقيام بعملية التوزيع لتبرعاته التي قد تكون مغرية لبعض الجمعيات.

١٢) عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء في المنظمة.

١٣) عجز المنظمة عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها.

١٤) وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في المنظمة بمنظمات إرهابية.

١٥) إنفاق المنظمة لا يتناسب مع حجم المشاريع.

١٦) فشل المنظمة في توضيح مصادر مواردها.

١٧) تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.

١٨) شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.

١٩) تقديم عربون نقدي كبير للجمعية لإنشـاء مشـروع ماء ثم يطلب الانسـحاب من الاتفاق وتحويل أمواله من حسـاب المنظمة إلى حسابات خارج المملكة أو عدة حسابات داخلية.

٢٠) علم المنظمة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

٢١) عدم تناسـب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشـتبه به ونشـاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

٢٢) ظهور علامات البذخ والرفاهية على المتبرع وعائلته بشـكل مبالغ فيه وبما لا يتناسـب مع وضـعه الاقتصـادي (خاصـة إذا كان بشكل مفاجئ).

٢٣) تكرار فقدان المستندات والسجلات.

٢٤) اختلاط أموال المنظمة بأموال شخصية.

٢٥) إخفاء بعض كشوف الحسابات البنكية المخصصة لبعض البرامج والأنشطة.

٢٦) تحويل المنظمة لمبالغ مالية لجهات ليس لها علاقة بالأنشطة والبرامج المعلنة.

٢٧) استلام المنظمة من أموال يظن أنها تدعم الأنشطة الإرهابية.

٢٨) مشاركة المنظمة بعض ممتلكاتها مع جهات يعتقد أنها تدعم الأنشطة الإرهابية أو لها نشاط غير مشروع.

٢٩) قيام ممثلي المنظمة بالسفر بشكل متكرر إلى مناطق يعرف بوجود الجهات الإرهابية فيها.

٣٠) انتحال هوية المنظمة في جمع التبرعات.

٣١) استلام مبالغ نقدية كبيرة كتبرعات نقدية.

خامساً: طرق الوقاية من غسل الأموال وجرائم الإرهاب:

١) تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المنظمة.

٢) اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

٣) تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب، ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المنظمة في مجال المكافحة.

٤) رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

٥) توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المنظمة.

٦) إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المنظمة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧) الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨) التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

سادساً: إجراءات الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب:

١) رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.

٢) عدم إشعار المتبرع بأي تصرف أو تنبيه.

٣) إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر وتزويدها بتقرير مفصل عن حالة الاشتباه على أن يشتمل البلاغ المعلومات التالية:

أ) أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب) بيان العملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشاف حالتها الراهنة.

ج) تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحالات المصرفية ذات العلاقة.

د) أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

٤) الالتزام بالطريقة التي تحددها الإدارة العامة للتحريات المالية لتقديم الإبلاغ.

٥) الاستجابة بكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية أو إجراءات.